

زكاة الفطرة.. أحكام ومعطيات



◀مقدمة:

• هي زكاة الأبدان في قبال زكاة الأموال.

• التزكية ذات معنيين: التطهير، والتنمية.

• جاء انها من تمام الصوم كما ان الصلاة على محمد (ص) من تمام الصلاة.

• كما رأينا ان الصوم يساهم في المجال الاجتماعي من خلال تربية الفرد الصالح المضحي في سبيل
□ ويساهم في سد الثغرات الاجتماعية من خلال كفاراتها؛ نجده يساهم هنا من خلال زكاة الفطرة.

• انها دليل رمزي على الإحساس بجوع الفقراء.

• من تجب عليه زكاة الفطرة؟

• تجب على المكلف الحر الغني (الذي يملك مؤونة سنته بالفعل أو بالقوة متوفرة) ليلة العيد.

• اما الفقير فيستحب له إخراجها بأن يدير صاعاً (3 كيلوات طعام) على عياله ويتصدق به على شخص آخر عندما يصل الدور إليه.

عمن تخرج زكاة الفطرة؟

• من وجبت عليه يخرجها عن نفسه وعمن يعوله (أي يتكفل بمصارفه).

• لا فرق في من يعوله بين أن يكون مسلماً أو كافراً، حرّاً أو عبداً صغيراً أو كبيراً حتى المولود قبل هلال شوال ولو بلحظة، وحتى الضيف وإن لم يأكل. هذا إذا دخل الضيف في عيلولته من قبل الهلال أما لو دخل بعده أو ولد له مولود فيستحب.

• من وجبت فطرته على الغير سقطت عنه وإن كان غنياً، بل تسقط عنه حتى ولو كان صاحب البيت (المعيل) فقيراً، وإن كان الأحوط أن يخرجها عن نفسه في هذه الحال.

• من غاب عن عياله أخرجها عنهم ويمكنه أن يوكلهم في ذلك.

• لا يعطي غير الهاشمي الفطرة للهاشمي حتى ولو كان يعيل هاشمياً.

• زكاة الفطرة من العبادت فيجب فيها قصد القرية، وإذا وكلّ أحداً في إخراجها نوى الوكيل القرية.

جنس زكاة الفطرة:

المعيار: هو ما يتعارف التغذية به وإن لم يكتف به لوحده كالشعير والرز والحنطة.

والفتوى على جوازه في كلِّ بلد بالغلث (الحنطة والشعير والتمر والزبيب).

• يجوز دفع قيمتها وتلاظ القيمة وقت الإخراج وفي محل الإخراج.

• إذا أراد دفع الحنطة مثلاً دفع الحنطة السالمة دون المعيبة والمخلوطة بغيرها كثيراً.

• يرجح دفع الأنفع في تلك المنطقة وهو مختلف.

مقدار زكاة الفطرة:

وهو صاع ويقارب الـ(3) كيلوات.

متى تجب زكاة الفطرة؟

وقت وجوبها ليلة العيد... ويستمر وقت دفعها إلى الزوال.

- الأفضل تأخير الدفع إلى النهار، وإذا كان يصلي العيد فلا يترك الاحتياط بإخراجها قبل الصلاة.
- إذا انتهى الوقت (أي حصل الزوال) فإن كان قد عزلها دفعها إلى المستحق، ولا تسقط احتياطاً حتى لو لم يكن قد عزلها. فيدفعها من دون الأداء أو القضاء.

هل يجوز إعطاؤها قبل رمضان أو قبل وقتها؟

كلا. إلا أن يعطي الفقير فرضاً ثمّ يحتسبه عليه فطرة عند وقتها.

• لو كان في البلد مستحق فالأحوط أن لا تنقل إلى بلد آخر.

مصرفها :

مصرفها هو مصرف زكاة المال:

الفقراء والمساكين، والعاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم (ويشمل في رأي الإمام حتى المسلمين ضعاف الإيمان)، وتحرير العبيد المكاتبين أو من هم تحت الشدة بل أيّ عبد، والغارمون (من عَلاَيِهِمْ[°] الديون) والأحوط أن تدفع الفقراء المؤمنين.

• ولا يدفع للفقير أقلّ من 3 كيلوات احتياطاً ويمكن أن يدفع له أكثر من ذلك حتى يمكن أن يدفع له قوت سنته.

• يستحب إعطاء ذوي الأرحام والجيران. والمهاجرين في الدين والفقه.

• لا يترك الاحتياط بعدم دفع هذه الزكاة إلى شارب الخمر والمتجاهر بالكبائر، ولا يجوز دفعها لمن يصرفها في المعصية.

المصدر: كتاب الصوم (معطياته، أحكامه والروايات المشتركة فيه)